

يثار من هي الجهة المختصة بالمصادقة على نتائج الاستفتاء، لاسيما إذا علمنا أن قانون المفوضية خول مجلس المفوضية أعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصدق عليها المحكمة الاتحادية العليا (البند سابعاً من المادة ٤ من قانون المفوضية) فمن هي الجهة القضائية التي ستتصدق على نتائج استفتاء تكوين الأقاليم؟ حيث لم يرد ذكر لها في قانون تكوين الأقاليم ولا في قانون المفوضية!

هـ - أصدار قرار تشكيل الأقاليم: يصدر رئيس مجلس الوزراء قرار تشكيل الأقليم خلال مدة لا تتجاوز (أسبوعين)، وينشر القرار في الجريدة الرسمية (م، أو لا وثانياً من القانون)

ويلاحظ أن نص المادة الثامنة بحاجة إلى إعادة صياغة لتحديد بدء مدة الأسابيعين، وكذلك تحديد تاريخ نفاذ قرار التشكيل، ونشر القرار وفقاً للقانون في حالة تأخر رئيس مجلس الوزراء في أصداره وأن يكون بدأ نفاذ القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ونرى أن تكون المدة التي يصدر خلالها القرار سبعة أيام لأن القانون لم يمنح لرئيس مجلس الوزراء حق الاعتراض على نتيجة الاستفتاء، ونقترح أن تكون الصياغة وفق الآتي:

(أولاً): يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل الأقليم خلال مدة لا تتجاوز (سبعة أيام) من تاريخ وصول النتائج النهائية إلى مكتبه. وفي حالة عدم أصداره خلال المدة المذكورة يعد نافذاً بحكم القانون في اليوم الثامن. وتقوم المفوضية العليا بنشره في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام.

ثانياً: ينشر القرار في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ أصدره وفي حالة عدم نشره خلال المدة المذكورة تقوم المفوضية بنشره خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة.

ثالثاً: يعد قرار تشكيل الأقاليم نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

ثانياً: الأجراءات التي تتخذ بعد نفاذ قرار تشكيل الأقاليم: اختص الفصل الخامس من قانون الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم ببيان الأجراءات التي يجب اتخاذها بعد نفاذ قرار تشكيل الأقاليم وفق الآتي:

١- انتخاب المجلس التشريعي الانتقالي للأقاليم^(١): ينتخب الناخبون في الأقاليم مجالساً تشريعياً انتقالياً، وبطريقة الأقتراع السري العام المباشر ويتحدد عدد أعضاء المجلس وفق النسب الآتية:

١- مقعد واحد لكل (خمسين ألف) نسمة من نفوس الأقاليم المشكل من محافظة واحدة. على أن لا يقل عن (خمسة وعشرين) عضواً.

٢- مقعد واحد لكل (خمسة وسبعين ألف) نسمة من نفوس الأقاليم المشكل من أكثر من محافظة أو أقاليم.

ويلاحظ أن صياغة الفقرة (ب) من المادة ١٣ من القانون غير دقيقة ولا تنسجم مع صياغة الفقرة (أ) من نفس المادة، حيث قررت الفقرة (أ) على أن لا يقل عن (خمسة وعشرين) عضواً. ولم ترد نفس العبارة في الفقرة (ب)، ويبدو أن المشرع أفترض أن عدد الأعضاء سيزيد عن خمسة وعشرين عضواً في حال تكوين الأقاليم من محافظة أو أكثر، ولكن قد لا يتحقق هذا الغرض إذا كون الأقاليم من محافظتين لا يزيد عدد نفوسهما عن

١- المادة ١٣ من قانون الأجراءات التنفيذية.

مليون ونصف. ولذلك كان الأفضل أن تكون هناك فقرة مستقلة تقضي بان لا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة وعشرين عضواً.

فضلاً عن ذلك وردت عبارة في الفقرة (ب) تتعارض مع المادة ١١٩ من الدستور والمادة الأولى من قانون الإجراءات التنفيذية، وهي (المشكل من أكثر من محافظة أو أقليم) لأنه لا يجوز للأقاليم أن تتحد وفقاً للدستور وقانون الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكون الأقاليم.

الشروط التي يجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس التشريعي الانتقالي: نص البند أولاً من المادة الثالثة عشر من القانون على وجوب توافر الشروط الواردة في قانون الانتخابات الاتحادي بمن يرشح لعضوية المجلس التشريعي الانتقالي. وأن القانون النافذ في الوقت الحاضر هو قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، وقد حددت المادة السادسة منه الشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح بالاتي:

- أن تتوافر فيه شروط الناخب.
- لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- أن لا يكون مشمولاً بقوانين أجتثاث البعث.
- أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
- أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.
- أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
- أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

هذا وتتولى المفوضية العليا للانتخابات الأعداد والشراف على الانتخابات التشريعية للأقاليم (المادة ١٣ – ثانياً من القانون).

٢- اجتماع المجلس التشريعي الانتقالي: يعقد المجلس التشريعي الانتقالي جلسته الأولى بناء على دعوة أكبر أعضائه سناً بعد المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات (م ٤ من القانون).

ويبدو أن المشرع لم يكن موقفاً بأيراد عبارة بناء على (دعوة أكبر أعضائه سناً) وكان الأفضل أن يلتئم المجلس بحكم القانون بعد مضي سبعة أيام على المصادقة على نتائج الانتخابات لأن العبارة السابقة تثير أشكالات في التطبيق. وأن الموقع الملائم لتلك العبارة هو نص المادة السادسة عشر من القانون (يترأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً).

هذا ويقوم المجلس بانتخاب رئيس له ونائبين للرئيس بالأقتراع السري المباشر (م ١٧ الفقرة أ).

ويجب على المجلس أن يضع نظاماً داخلياً ينظم عمله خلال شهرين من انعقاد أول جلساته (م ١٧ الفقرة ب).

٣- أعداد مسودة دستور الأقليم: ألزمت المادة (١٢٠) من الدستور الأقليم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطات الأقاليم، وصلاحياته، وأليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع أحکام الدستور وأستناداً على ما تقدم قضت المادة (١٨) من قانون أجراءات تكوين الأقاليم أن يشكل المجلس التشريعي للأقليم خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ أول جلسة له لجنة مؤقتة من بين أعضائه لأعداد مسودة الدستور الدائم للأقليم وعلى اللجنة الانتهاء من كتابة المسودة خلال مدة أقصاها أربعة أشهر

من تاريخ تشكيلها، وتعرض على المجلس التشريعي للأقليم لمناقشتها والموافقة عليها بالأغلبية المطلقة، على أن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي.

وبعد موافقة المجلس التشريعي على مسودة الدستور يستفتى الناخبوون في الأقليم عليها ويكون الاستفتاء ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتيين. وكان الأفضل أن يحدد سقفاً زمنياً لطرح المسودة على الاستفتاء بعد إقرارها من قبل المجلس.

هذا وقد تطرح بعض التساؤلات في هذا المقام، مثل حالة عدم أكمال كتابة مسودة الدستور خلال المدة المقررة في القانون فما هو الحل؟ ومن له سلطة تمديد تلك المدة؟ وهل يحل المجلس التشريعي ويتخ亡 مجلس آخر؟

وهل يسري هذا القانون على أقليم كردستان حيث مضى على الاعتراف به دستورياً أكثر من خمس سنوات^(١) ولم يقر دستوراً للأقليم حتى الان! وهذه مخالفة صريحة للمادة ١٢٠ من الدستور، وثمة تساؤل آخر يتعلق بأختصاص المجلس التشريعي، فهل وظيفة المجلس تتعدد بإعداد مسودة الدستور وأقراراتها ومن ثم عرضها على الاستفتاء؟ أم له اختصاص تشريعي؟ والحقيقة لم نجد في القانون ذكر لأي اختصاص آخر للمجلس، فضلاً عن أن المادة (١٢) من القانون نصت على أن (تستمر مجالس المحافظات والأقاليم المشكّلة للأقليم بعملها لحين نفاذ دستور

١- حيث أقرّ قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ بحكومة أقليم كردستان القائمة عند تشييءه، وكذلك أقر دستوره ٢٠٠٥ في البند أولاً من المادة ١١٧ منه (أقليم كردستان وسلطاته القائمة، أقليماً اتحادياً).

الأقليم الدائم) وهذا يعني أن المجلس مهمته تتعدد بما دون أعلاه. ولذلك نعتقد كان الأفضل أن تناط هذه المهمة (وضع مسودة الدستور وأقراراتها) بمجلس المحافظة إذا كان الأقليم يتكون من محافظة واحدة ومن مجالس المحافظات إذا كان الأقليم يتكون من أكثر من محافظة، لاسيما إذا ما علمنا أن تلك المجالس منتخبة من الناخبين في تلك المحافظات بدلاً من أعضاء الوقت في عملية انتخاب المجلس التشريعي الأنثيلي.

ومن اللافت للنظر أن القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ نص في البند ثالثاً من المادة ١٣ منه على أن (يستمر عمل المجلس التشريعي الأنثيلي للأقليم لحين انتخاب المجلس التشريعي الدائمي للأقليم)، ونحن نسأل ما هو عمل المجلس التشريعي الذي يستمر فيه؟ إذا كان عمله محدوداً بوضع مسودة الدستور وأقراراتها وعرضها على الاستفتاء وتمت الموافقة عليها وأنتهى الأمر.

فهل يحل محل مجلس المحافظة أو (المحافظات)؟ وإذا كان هذا المقصود يجب إضافة نص إلى القانون يقضي بذلك، لأن المادة (١٢) من القانون قررت بأستمرار مجالس المحافظات بعملها لحين نفاذ دستور الأقليم الدائم، وفي هذه الحالة سيحدث فراغ قانوني، حيث تنتهي ولاية مجالس المحافظات بعد نفاذ الدستور وعليه يجب تحديد الجهة التي تحل محلها لحين انتخاب المجلس التشريعي للأقليم وفقاً لأحكام دستور الأقليم.

أما بالنسبة للأحكام الختامية في القانون، فيلاحظ أن نص المادة (٢٠) منه يقضي على أن (يت اختيار رئيس المجلس التشريعي للأقليم ونائبه، وفق أحكام المواد الواردة في هذا القانون).

و هذا النص يناقض أحكام البند رابعا من المادة (١٣) من ذات القانون والذي يقضي بأن ((ينظم دستور الأقليم سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية) وكذلك يتعارض مع أحكام المادة (١٢٠) من الدستور الاتحادي لأن اختيار رئيس المجلس التشريعي ونائبيه يتم وفقا لأحكام دستور الأقليم وليس وفقا لأحكام هذا القانون.

وكذلك بالنسبة للمادة (٢١) من القانون التي قضت على أن (تبقي) القوانين الاتحادية نافذة والقوانين ذات الصلة بصلاحيات المحافظات نافذة ما لم تصدر قوانين تلغيها أو تعدها وفقا لأحكام دستور الأقليم وبما لا يتعارض مع الدستور الاتحادي). والتساؤل الذي يثار في هذا المقام هو ما يتعلق بالقوانين الاتحادية فالمعروف أن القوانين الاتحادية لا يجوز أن تخالف الدستور الاتحادي وهي أسمى من قوانين الأقاليم، فكيف تعدل القوانين الاتحادية حتى تنسجم مع دستور الأقليم؟

أما بالنسبة للسند الدستوري لهذا القانون فيتحدد بالمادة ١١٨ من الدستور التي ألزمت مجلس النواب بسن هذا القانون، ولا داع للأستناد إلى مواد لا علاقة لها بالجانب الجنائي لتكوين الأقاليم، وهذا ما ينطبق أيضا على الأسباب الموجبة التي وردت في نهاية القانون.

ثالثا: سلطات الأقليم وأختصاصاته.

للأقاليم سلطات ثلاثة تتمثل بالسلطة التشريعية، التنفيذية، والقضائية، ولذلك السلطات حق مباشرة تشريع القوانين وتنفيذها والفصل في المنازعات التي تحصل داخل الأقليم، باستثناء الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وفقا لأحكام الدستور (م ١٢١).

ويجب على كل أقليم أن يضع دستوراً خاصاً به ينظم هيكل سلطات الأقاليم، وأختصاصاتها والعلاقة بينها، على لا يتعارض مع أحكام الدستور الاتحادي (م ١٢٠).

وكم فهو معروف فإن عمل السلطات ينحصر في نطاق الأقليم، ولذلك تسمى حكومة الأقليم (حكومة محلية) لأن التشريع الذي يصدر عن السلطة التشريعية في الأقليم يطبق ضمن حدود الأقليم فقط.

والقاعدة المألوفة أن التشريع الاتحادي أعلى من التشريع المحلي، وهذا ما سار عليه دستور سنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالاختصاصات الحصرية، إلا أنه أتجاه آخر فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة، حيث أعطى العلوية لقانون الأقاليم، وهو اتجاه منتقد لأنه يقلل من مكانة القانون الاتحادي فضلاً عن عدم انسجامه مع خصائص نظام الاتحاد المركزي.

وفضلاً عما سبق تختص حكومة الأقليم بكل ما تتطلبه إدارة الأقاليم وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للأقليم، كالشرطة والأمن وحرس الأقليم.

ويبدو لنا أن عبارة (حرس الأقليم) عبارة مبهمة، إذا ما المقصود بحرس الأقليم؟ وما هي واجباته؟ وإذا كان يقصد به (جيش الأقليم) الذي يحمي حدوده. فنرى أن ذلك التوجّه غير صائب ويتناقض مع ما ورد في البند (ثانياً) من المادة (١١٠) من الدستور والذي ينص على أن تختص السلطات الاتحادية حصراً بـ(وضع سياسية الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وأدارتها، لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق، والدفاع عنه).

ولذلك نرى الأفضل أن ترفع هذه العبارة من الدستور، وأن يجعل كل ما يتعلق بالقوات المسلحة من اختصاص السلطات الاتحادية حصراً.

الفرع الثاني

المحافظات التي لم تنتظم في إقليم

المحافظة هي (وحدة إدارية ضمن حدودها الجغرافية وتكون من أقضية ونواح وقرى) ^(١).

وتمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون (البند ثانياً من المادة ١٢٢ من الدستور).

ويلاحظ أن المشرع الدستوري وقع في تناقض واضح فيما يتعلق بصياغة المواد الخاصة بالمحافظات، ففي الوقت الذي يجعل إدارة المحافظة تقوم على أساس اللامركزية الإدارية، يذهب في مواد أخرى ويتبني اللامركزية السياسية، حيث يمنح المحافظات، اختصاصات الأقاليم نفسها، ومثال ذلك نص المادة ١١٥ من الدستور الذي جعل العلوية لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينها وبين القانون الاتحادي فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة، وهذا يعني أن للمحافظة سلطة التشريع، أسوة بالأقاليم، إلا أنه لم ينص على ذلك بشكل صريح وواضح في الفصل الثاني من الباب الخامس الذي يحمل عنوان (المحافظات التي لم تنتظم في إقليم) كما فعل في الفصل الأول الذي يحمل

١- المادة (١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ منشور في الوقائع العدد ٤٠٧٠ في ٣١/٣/٢٠٠٨.

عنوان (الأقاليم). وقد حسم قانون المحافظات رقم (٢١) هذه المسالة وجعل مجلس المحافظة أعلى سلطة تشريعية (م٢) وأجاز له أصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات (م٧) فيما جعل من المحافظ (الرئيس التنفيذي) الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية (م٢٤ من القانون) وأجاز له الأعتراف على قرارات مجلس المحافظة (م٣١ البند أحدي عشر من القانون).

وأن مجلس المحافظة ينتخب من مواطني المحافظة ويقوم المجلس بانتخاب المحافظ من بين أعضاء المجلس، وأن مجلس المحافظة لا يخضع لسيطرة أو إشراف أية وزارة وأية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة^(١)، ويلاحظ أن قانون المحافظات الجديد أخضع مجلس المحافظة وال المجالس المحلية لرقابة مجلس النواب^(٢)، ولكن لم يبين آلية هذه الرقابة.

ونرى أن ما نص عليه الدستور وقانون المحافظات الجديد هو أقرب إلى اللامركزية السياسية من اللامركزية الأدارية، وأن تطبيق تلك النصوص سيثير أشكالات عدّة.

فضلاً عن ذلك أن القول بوجود سلطة تشريعية يجب أن يرافقه وجود سلطة تنفيذية مسؤولة أمام المجلس، فمن هي السلطة التنفيذية في المحافظة؟ هل تتمثل بالمحافظ ونائبه وما هي الحدود التي يقف عندها المشرع المحلي؟

١- م ١٢٢ من الدستور.

٢- م ٢ من القانون.

ويلاحظ أيضاً أن الدستور نص في المادة (١٢٣) منه على أن (يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون) ومن الجدير بالذكر أن المقصود بالحكومة (السلطات الاتحادية) وفقاً لما ورد في أحكام الدستور. وهذا النص جعل الحكومة الاتحادية في مستوى الهيئات المحلية في المحافظة، وهذا أتجاه غريب لأن التفويض كما نعلم يكون من الأعلى إلى الأسفل، فضلاً عن ذلك هناك اختصاصات حصرية للحكومة الاتحادية لا يمكن أن تفوض الإقليم أو المحافظات التي لم تنتظم في إقليم ب مباشرتها.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

١- د. أبراهيم درويش:

الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

النظام السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٢- احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين، القاهرة ١٩٦٠.

٣- احمد فوزي، عبد الكريم قاسم وساعاته الاخيرة، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٨٩.

٤- د. اسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، بغداد، ١٩٦٠.

٥- د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٤٩.

٦- د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨١.

٧- د. ثروت بدوي:

القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

ثورة ٢٣ يوليو، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

النظم السياسية، وتطور النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٨- د. حميد حنون خالد، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، القاهرة، ١٩٨١.

الأنظمة السياسية، مطبعة الفائق / بغداد / ٢٠٠٨

٩- د. حمدي عبد الرحمن، مبادئ القانون، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٤.

١٠- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٩.

١١- د. سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية ١٩٧٦.

دراسة في النظم الانتخابية، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة ٢٠٠٢.

١٢- د. سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.

١٣- د. سليمان الطماوي، التطور السياسي للمجتمع العربي، دار الفكر العربي، ١٩٦١.

١٤- د. شمران حمادي، النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط مطبعة الارشاد / بغداد، ١٩٦٤.

١٥- د. طعيمة الجرف، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٦٤.

نظريّة الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٧٣.

- ١٦- عارف الحمصاني، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق ١٩٦٣.
- ١٧- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١.
- ١٨- د. عبد الرحمن البزار، محاضرات عن العراق، من الاحتلال حتى الاستقلال، معهد الدراسات العربية القاهرة ١٩٦٣/١٩٦٤.
- ١٩- د. عبد الحميد حشيت، ثورة ٢٣ يوليو، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٨.
- ٢٠- عبد الرزاق الحسني، الثورة العراقية الكبرى، مطبعة العرفان، بيروت، ١٩٦٥.
- ٢١- د. علي غالب العاني، القانون الدستوري، بغداد ١٩٧٧.
- ٢٢- د. غازي فيصل، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٠، في الميزان، موسوعة الثقافة والقانون لسنة ٢٠٠٨.
- ٢٣- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٢٤- د. كمال الغالي، القانون الدستوري، دمشق ١٩٧٣.
- ٢٥- د. مجيد خدوبي، نظام الحكم في العراق، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٤٦.
- ٢٦- د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، ١٩٧٨.

- ٢٧- د. محمد كامل ليلة، محاضرات في المجتمع العربي، مطبعة نهضة مصر ١٩٦٠.
- النظم السياسية دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١.
- مبادئ القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.
- ٢٨- محمد مظفر الادهمي، المجلس التأسيسي العراقي، بغداد، ١٩٧٢ رسالة ماجستير.
- ٢٩- د. محمد فتوح عثمان، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٣٠- د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٣١- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٦.
- القانون الدستوري، نظرية الدولة، دار القadesية بغداد، ١٩٨١.
- القانون الدستوري، نظرية الدستور، دار القadesية، بغداد، ١٩٨١.
- ٣٢- د. نعمة السعيد، النظم السياسية في الشرق الاوسط، بغداد، ١٩٧٨.
- ٣٣- د. نوري لطيف، القانون الدستوري، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
- ٣٤- د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.